

الوسيط في المذهب

- \$ القسم الثالث من الكتاب في الموانع للنكاح في الناكح والمنكوحه .
وهي أربعة أجناس .
- الأول ما يوجب المحرمية .
- والثاني ما يتعلق بعدد ولا يوجب حرمة مؤبدة .
- والثالث الرق والملك .
- والرابع الكفر